

نظام الطائرات الجاثمة - رقم (37) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الطائرات الجاثمة لسنة 2024) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الطيران المدني.
الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة.
مشغل الطائرة	: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل طائرة واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه أو وكلائه أو تابعيه وتخضع هيئته قيادتها لأوامره سواء كان ذلك شخصا أو نيابة عن شخص آخر وسواء كان مالكا أو مستأجرا للطائرة أو واصلع اليد عليها .
مركز الصيانة	: الجهة التي تقوم بإجراء الصيانة على الطائرات أو أجزاء الطائرات أو المستأجرة لمساحات اصطافاف الطائرات أو حظائرها من المستثمر بهدف الصيانة.
المستثمر	: أي شخص معنوي يستثمر بمقتضى عقد الرخصة المبرم مع الهيئة في استغلال أو تشغيل أو ادارة مرفق أو اكثر من مرافق الطيران سواء كان هذا الشخص من القطاع الخاص أو من القطاع العام كمؤسسة أو هيئة ذات نفع عام أو هيئة عامة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة.
المشغل المدني	: أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأي عمل أو نشاط يتعلق بالطيران المدني.
التصريح	: الإذن الممنوح من الهيئة لهبوط الطائرات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

أ- تسري أحكام هذا النظام على الطائرات الجاثمة المسجلة أو غير المسجلة في السجل الوطني.

ب- تعتبر الطائرة جاثمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

1. الطائرة التي تجاوز وجودها المدة اللازمة لصيانتها وعلى أن لا تزيد هذه المدة على اثني عشر شهرا من تاريخ صدور التصريح الممنوح لتلك الطائرة.
2. الطائرة التي ثبت تخلي مشغلها عنها أو ثبت بأن عنوان مشغلها أصبح مجهولا أو تقرر تصفيته أو أعلن إفلاسه أو اعساره أو تخلف دون سبب مشروع عن دفع أثمان القطع وأجور الصيانة لمدة تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه بقيم الصيانة.
3. الطائرة المتواجدة في أي مكان يقرر المجلس أن تواجدها فيه يشكل خطرا على أمن أو سلامة الطيران أو البيئة أو الملاحة الجوية.

المادة: (4)

على مشغل الطائرة أو مركز الصيانة أو المشغل أو المستثمر أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، إعلام الهيئة خطيا فور وقوع أي من الحالات المذكورة في المادة (3) من هذا النظام تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة: (5)

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وبعد التنسيق مع مشغل الطائرة و/أو مركز الصيانة، حسب مقتضى الحال، وبناء على أسباب مقبولة أن يمنح مدة إضافية لا تزيد على ستة أشهر للمدة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام، شريطة تقديم الجهة الطالبة للتمديد ما يثبت تسديد كافة الرسوم المستحقة على الطائرة وإبراز براءة ذمة من الجهات ذات العلاقة بما فيها دائرة الجمارك.

المادة: (6)

أ- على مركز الصيانة تقديم كفالة عن أي نفقات أو خسائر أو أضرار قد تسببها الطائرة الجاثمة على أن يحدد نوعها ومقدارها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب- يكون مشغل الطائرة والمشغل والمستثمر وطالب التصريح مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي نفقات أو خسائر أو أضرار قد تسببها الطائرة الجاثمة.

المادة: (7)

يحظر على المشغل أو المستثمر أو مشغل الطائرة أو مركز الصيانة أو طالب التصريح، التصرف في قطع الطائرة سواء ببيعها أو استبدالها أو إعادة تصديرها دون الحصول على موافقة دائرة الجمارك.

المادة: (8)

أ- في حال إعلام الهيئة عن وجود حالة جثوم للطائرات وفق أحكام المادة (4) في هذا النظام:-

1- على الرئيس إخطار مشغل الطائرة أو مركز الصيانة لإنهاء حالة جثوم الطائرة قبل ثلاثين يوما من انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام أو المدة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

2- في حال كانت الطائرة جاثمة وفق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام، يوجه الإخطار المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة الى المشغل أو المستثمر أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، لإنهاء حالة جثوم الطائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

3- يتم الإخطار المنصوص عليه في هذه الفقرة بأي وسيلة من وسائل التبليغ وفي حال تعذر الإخطار يعتبر نشره في صحيفتين يوميتين محليتين منتجا لجميع آثاره.

4- يعتبر إيواء الطائرة وفق أحكام المادة (9) من هذا النظام من حالات إنهاء جثوم الطائرة.

ب- في حال عدم إنهاء حالة جثوم الطائرة خلال مدة الإخطار على المجلس اتخاذ أي أو كل من الإجراءات التالية:-

1. مصادرة قيمة الكفالة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام والرجوع على مركز الصيانة بأي نفقات أو خسائر أو أضرار يتجاوز مقدارها قيمة هذه الكفالة.
2. التخلص من جسم الطائرة الجاثمة بأي طريقة يراها المجلس مناسبة بما في ذلك بيعها في المزاد العلني على نفقة مالكيها أو مشغليها.
3. الرجوع على المشغل أو المستثمر أو مشغل الطائرة أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، بأي نفقات أو خسائر أو أضرار تسببها الطائرة الجاثمة.

المادة: (9)

تحدد أحكام إيواء الطائرات بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة: (10)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2024/6/2

الحسين بن عبدالله الثاني